نظام ولاية العهد في ضوء السياسة الشرعية (رؤية فقهية تربوية)

إعداد

أ.د / صلاح السيد عبده رمضان
أستاذ أصول التربية
كلية التربية – جامعة بنها

د/ مجدي محمد علي سراج الدين
دكتوراه أصول التربية
كلية التربية – جامعة بنها

نظام ولاية العهد في ضوء السياسة الشرعية
(رؤية فقهية تربوية)

إعداد

أ.د / صلاح السيد عبده رمضان
أستاذ أصول التربية
كلية التربية – جامعة بنها

د/ مجدي محمد علي سراج الدين
دكتوراه أصول التربية
كلية التربية – جامعة بنها

الملخص

يتناول هذا البحث إحدى طرق اختيار الحاكم التي أثارت وما تزال تثير جدلًا بين العلماء والفقهاء وهي طريقة العهد والاستخلاف ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم ولاية العهد، وكذلك تتبع بداية ظهور نظام ولاية العهد تاريخيًا، وبيان حكمه وشروطه وآثاره. وقد ركز البحث على المسائل المتعلقة بولاية العهد، لجدة آرائها وتميزها وتفردها، وتوصل الباحث في هذه الدراسة إلى نتائج مهمة منها: مخالفة الكثير من العلماء والفقهاء في الاشتراط لصحة العهد رضا الأمة وقبولها، وكذلك عدم تجويز (التوارث) في منصب الخلافة.

الكلمات المفتاحية: ولاية العهد– السياسة الشرعية.

Abstract

This research deals with one of the ways of choosing a ruler that has aroused and continues to arouse controversy among scholars and jurists. The research has focused on issues related to the mandate of the Covenant, the novelty of its views, distinctiveness and uniqueness, and the researcher in this study reached important results, including: the violation of many scholars and jurists in the requirement for the health of the Covenant satisfaction of the nation and acceptance, as well as not to allow (inheritance) in the position of succession.

مقدمة:

تُعد ولاية العهد من أهم وأخطر المستجدَّات على المنظومة السياسية الإسلامية، ولقد كانت لها مبرراتها في الظهور، نتيجة التوسع الذي شهدته الخلافة الإسلامية في عصر بني أمية، ومن ثَمَّ تَنَوُّع الأجناس والأعراق داخل هذه الدولة. وَوَلِيُ العهد في الإسلام يدلُّ على الشخص الذي يعهد إليه الخليفة أو الحاكم بتولي الحكم بعد وفاته؛ سواء بالنص عليه وحده، أو على أكثر من شخص على التوالي، وقد وافقت بعض المذاهب الفقهية على جواز عقد البيعة من الخليفة لولد أو والد؛ وذلك لأنه أمير الأمَّة نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النَّسب، ولم يجعل للتُّهمة طريقًا على أمانته، ولا سبيلاً إلى معارضته، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده، ولم يكن للعرب قبل الإسلام حكومة بالمعنى الذي نعرفه للحكومات الآن، فلم تكن لهم إرادة منظمة، لها السلطان الذي يخضع له الناس، وتعمل على إيصال الحقوق إلى أربابها، ومنع تعدي الناس بعضهم على بعض، وإنما كانوا بدوا أو شبه بدو يعيشون في قبائل متعددة متفرقة يجمع أفراد كل قبيلة رابطة الدم التي كانت موضع التقديس من كل عربي يعيش في شبه الجزيرة العربية.

وبدأت الجماعة المسلمة تكّون دولة عربية إسلامية منذ أن تمت بيعة العقبة بين الرسول ﷺ وبين ممثلي الأوس والخزرج، ولكن نظام الخلافة الذي قام عقب وفاة الرسول ﷺ قد اختلف اختلافًا جوهريًا عن نظام حكم هذه الدولة على عهد الرسول ﷺ الذي ترك الناس وعقولهم يدبّرون بها شئون الدنيا في ضوء الوصايا والإرشادات والقواعد الكلية للدين، ولم تكن دولة الخلافة أول دولة يعرفها العرب في شبه الجزيرة العربية، ولم يكن نظامها أول نظام من نظم الحكم يقيمه العرب أو يعرفونه في تلك البلاد، ولكنها كانت دولة من نوع مختلف، وكان نظامها مبتكرًا في عدد من أسسه وجوانبه إلى حد كبير.

فقد كانت دولة الخلافة ونظامها جديدين جدة الظروف التي ولدتهما وأحاطت بنشأتهما، فالخلافة الراشدة قامت على الشورى مقتدية بهدي القرآن الكريم وبسنة الرسول ﷺ، ثم تحول نظام الخلافة منذ قيام الدولة الأموية إلى ملكية وراثية وقبلية عشائرية خاصة بعد انتقال الدولة إلى الشام، ومنذ ذلك الحين صارت الخلافة إلى ما يشبه النظام الملكي، وعليه فقد تقلبت الخلافة

الإسلامية منذ ذلك الحين من شورية إلى ملكية وراثية، وبعد فإن رئيس الدولة الإسلامية قد لقبه المسلمون في العصور الإسلامية الأولى بالخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام الأعظم، وكان ثمة ظروف وأسباب أدت إلى ظهور هذه الألقاب للقائم بأمور المسلمين.

ولما كان رئيس الدولة الإسلامية قد لقبه المسلمون بالخليفة، وأمير المؤمنين والإمام الأعظم، فقد عرف المنصب الذي يتولاه باسم الخلافة، وإمارة المؤمنين، والإمامة العظمى ويتناول هذا البحث موضوع يتعلق بإحدى طرق اختيار الحاكم(القائد) في الشريعة الإسلامية التي أثارت وما تزال تثير جدلاً بين العلماء والفقهاء، وهي طريقة العهد والاستخلاف، ويهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم ولاية العهد، وكذلك نشأة ولاية العهد في الإسلام، ثم بيان الرؤية والمعالجة الشرعية لقضية ولاية العهد كما قررها فقهاء الشريعة الإسلامية.

قضيـــــة البحـــــث:

يمكن تحديد قضية البحث في السؤال الرئيس التالي:

- **ما المنظور الفقهي التربوي لنظام ولاية العهد في ضوء السياسة الشرعية؟**

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم ولاية العهد في الإسلام؟

٢- ما النشأة التاريخية لنظام ولاية العهد في الإسلام؟

٣- ما الرؤية الفقهية التربوية لنظام ولاية العهد كما قررها فقهاء الشريعة الإسلامية؟

أهـــــداف البحـــــث:

يستهدف البحث الحالي تحقيق ما يلي:

١- تحديد مفهوم ولاية العهد في الإسلام.

٢- إبراز النشأة التاريخية لنظام ولاية العهد في الإسلام.

٣- بيان مشروعية نظام ولاية العهد والأدلة على ذلك.

٤- تتبع وتوضيح شروط العهد والآثار المترتبة عليه، وبيان حكم العهد للآباء والأبناء.

٥- معرفة الرؤية الفقهية التربوية لنظام ولاية العهد في ضوء أسس السياسة الشرعية، من خلال مصنفاتها.

أهمية البحث:

يمكن توضيح أهمية البحث من خلال ما يلي:

١- تكمن أهمية هذا البحث من أهمية ولاية العهد باعتبارها من الأمور الحساسة التي أدت دورًا بارزًا في سقوط الدول؛ بسبب نقمة الرعية والشعوب عليهم عبر التاريخ.

٢- يتناول هذا البحث موضوع يتعلق بإحدى طرق اختيار الحاكم (القائد) في الشريعة الإسلامية التي أثارت وما تزال تثير جدلاً بين العلماء والفقهاء.

٣- تتبع نظام ولاية العهد تاريخيًا والوقوف بالتحديد على بداية ظهوره.

٤- توضيح الرؤية الفقهية التربوية لنظام ولاية العهد في ضوء أبجديات السياسة الشرعية.

مصطلحات البحث:

يمكن عرض أهم المصطلحات ذات العلاقة بموضوع البحث على النحو التالي:

١- الولاية The State:

"تحمل في معانيها الإمارة والسلطان، والعهد يحمل معنى الوصية؛ وقد ظهر مصطلح ولي العهد بمعنى الوصي أو الوارث للملك"[١]، "والعهد الذي يتعاهد الأمور ومن يحب الولايات والعهود وعلى هذا فولي العهد: مَنْ يُسمَّى ليكون وارثًا للملك والسلطان".[٢]

٢- الخلافة The caliphate:

الخلافة في اللغة: "خلف: الخاء واللام والفاء أصل يدل: على أن الشيء يجيء بعد شيء يقوم مقامه، يقال: خلف فلان فلانًا في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة، وسُميت الخلافة بذلك لأن الثاني يجيء بعد الأول قائمًا في مقامه، وكل من يخلف شخصًا آخر يسمى: خليفة، وجمع خليفة خلفاء وخلائف"[٣]، لذلك سمى من يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة.

وأما الخلافة اصطلاحًا: فهي "الرياسة العظمى، والولاية العامة الجامعة، القائمة بحراسة الدين والدنيا، والقائم بها يُسمى الخليفة لأنه خليفة عن رسول الله ﷺ ويُسمى الإمام؛ لأن الإمامة والخطبة في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين لازمة له، لا يقوم بها غيره إلا بطريق النيابة

عنه؛ كالقضاء والحكومة، ويسمى أيضًا أمير المؤمنين، وهو الوالي الأعظم ولا والى فوقه ولا يشاركه في مقامه غيره".(٤)

٣- الخليفة The Caliph:

"هو الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وقيل كذلك بأن الخليفة هو: اسم لمتولي أمر الدولة الإسلامية لكونه يخلف النبي ﷺ في أمته واقامة أحكام الشرع".(٥)

ويُعَرِّف محمد يوسف موسى الخليفة بأنه: "صاحب السيادة في الدولة، بصفته خليفة، لا بصفته الشخصية ما دامت الأمة قد أقامته في هذا المنصب الأسمى، وذلك ليسوسها بحكم الله وشريعته، ويوجهها إلى ما فيه الخير والصالح العام، ويدير شئونها بالأمانة والعدل، ويقودها إلى حياة العزة والكرامة والمجد".(٦)

منهج البحث:

إن طبيعة البحث توجب الاستعانة بما يلي:

١- المنهج التاريخي:

اعتمد البحث على المنهج التاريخي؛ وذلك حتى يمكن تتبع تاريخ نشأة نظام ولاية العهد في الإسلام، فالمنهج التاريخي هو المنهج الذي يهتم بجمع الحقائق، والمعلومات من خلال دراسة الوثائق والسجلات والآثار(٧)، ويعرفه آخرون بأنه المنهج الذي يهدف إلى صياغة الماضي بطريقة موضوعية دقيقة(٨)، وذلك بجمع وتقويم الشواهد لبيان الحقائق(٩) المتعلقة بتاريخ نظام ولاية العهد، وتجدر الإشارة إلى أن المنهج التاريخي لا يقف عند مجرد الوصف، وإنما يدرس تلك الوقائع والأحداث ويحللها ويفسرها على أسس علمية بقصد التوصل إلى حقائق وتعميمات تساعد على فهم الماضي والحاضر والتنبؤ بالمستقبل.(١٠)

٢- المنهج الاستقرائي التحليلي:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ فالمنهج الاستقرائي في استقراء بعض المحتوى، والمنهج التحليلي بدراسة النصوص القرآنية والنبوية وأقوال الفقهاء وأحداث التاريخ الإسلامي لاستخلاص الأحكام الفقهية المنوطة بموضوع البحث.

حدود البحث:

يمكن تحديد أبعاد هذا البحث في:

يحاول البحث الكشف عن مفهوم ولاية العهد في الإسلام، ومشروعيتها، والأدلة على ذلك، وذلك من خلال الفقه، وكتب السياسة الشرعية، والنظريات السياسية.

الدراسات السابقة:

يمكن عرض بعض الدراسات السابقة للأدب التربوي ذات العلاقة بموضوع البحث الحالي، والتي أمكن التوصل إليها في حدود علم الباحث، ولكنها نحت مناح متعددة في تناولها لهذا الموضوع، والتي يمكن عرضها على النحو التالي:

١- دراسة وجيه لطفي ذوقان (٢٠٠٥م)[١١]:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الجهود التي بذلها الأمويون من أجل الوصول إلى طريقة تنتقل من خلالها السلطة من خليفة إلى آخر بصورة سلمية، في ظل عدم وجود دستور واضح لنقل السلطة في الفترة التي سبقت خلافة الأمويين والتي شهدت أحداث الفتنة الأولى ومقتل الخليفة سيدنا عثمان ﷺ (ت ٣٥هـ- ٦٥٥م) وما تلاها من اختلاف على اختيار الخليفة، وعدم حصول إجماع على خلافة سيدنا عليّ ﷺ (ت ٤٠هـ-٦٦٠م) إضافة إلى المساعي التي بذلها الأمويون من أجل إيجاد دولة أموية الطابع لا ينازعهم فيها أحد.

ومن أهم ما توصلت إلية الدراسة من نتائج، ما يلي: استطاع نظام ولاية العهد الذي ظهر خلال خلافة الأمويين أن يحافظ على بقاء الخلافة بأيديهم لفترة من الزمن، وكذلك ساعدهم في تأسيس دولة ذات طابع أموي، إلا أنه وبالرغم من الشروط التي وضعها الأمويون لاختيار أولياء عهدهم، ورغم أن هذا النظام استطاع أن يحقق لهم الغايات التي من أجلها أوجدوا هذا النظام ولو جزئيًا، إضافة إلى ما استندوا إلية من الفكر الجبري لتأكيد حقهم في الخلافة ومواجهة خصومهم، إلا أن هذا النظام لم يضمن لهم الاستقرار داخل الأسرة الأموية، بل لعب دورًا بارزًا في إشعال الصراع الداخلي بين أفراد البيت الأموي على السلطة.

٢- دراسة بدر بن هلال العلوي (٢٠١٤م)[١٢]:

هدفت الدراسة إلى إبراز قضية سياسية لعبت دورًا كبيرًا في تشكيل نظام الحكم في الدولة الأموية، وتمثل ذلك في ظهور نظام ولاية العهد الوراثية أو الاستخلاف، وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج؛ لعل من أهمها ما يلي: أن نظام ولاية العهد كان أحد أسباب الصراعات الدموية العنيفة والفتن التي تعرضت لها الدولة الإسلامية بل كان سببًا رئيسًا لسقوط الدولة الأموية في المشرق الإسلامي سنة ١٣٢هـ/ ٧٥٠م.

التعليق على الدراسات السابقة:

باستقراء الدراسات السابقة يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

١- بالنسبة لأوجه الشبه:

- تشابهت الدراسات السابقة مع البحث الحالي في تتبع تاريخ نظام ولاية العهد، ودوره وقيمته في التراث الإسلامي.
- تشابهت الدراسات السابقة مع البحث الحالي في محاولة بعض منها تتبع أهمية ولاية العهد تاريخيًا، والوقوف على بدايات ظهوره كنظام سلطوي وسياسي مستقل، ومعرفة الدوافع التي أدت إلى وجود هذا النظام.

٢- بالنسبة لأوجه الاختلاف:

لمس الباحث أن الدراسات السابقة، وإن كانت أنارت الطريق أمام الباحث في بعض جوانب بحثه، إلا أنها اختلفت عن هذا البحث من جوانب عدة:

- الدراسات السابقة تناولت نظام ولاية العهد بشكل عام عبر التاريخ الإسلامي، غير أن البحث الحالي اهتم بتحديد مفهوم ولاية العهد في ضوء أدبيات السياسة الشرعية.
- يركز البحث الحالي على بيان الرؤية الشرعية لقضية ولاية العهد كما قررها فقهاء الشريعة الإسلامية.

٣- بالنسبة لمدى الاستفادة من هذه الدراسات في البحث الحالي:

- استفاد البحث الحالي من الدراسات السابقة في تتبع بعض النصوص التاريخية التي أشارت إلى بداية نشأة نظام ولاية العهد.
- أفادت الدراسات السابقة البحث الحالي في معرفة بعض المصادر التاريخية الهامة التي أمدت البحث الحالي بالكثير والكثير من المعلومات.

مخطط البحث:

وفيما يلي نتناول مخطط البحث في المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم ولاية العهد:

"ولاية العهد" مصطلح مركب من كلمتين: ولاية، والعهد.

الولاية لغة:

"ولى الشيء ولاية وولاية، أي ملك أمره وقام به، وولاه الأمر جعلة واليًا عليه، وأولاه الأمر أي جعله واليًا عليه، وتولى الأمر أي تقلده" [١٣]، والولي خلاف العدو[١٤]، والاسم الولاية بالفتح أو الكسر والمقصود بها ما يتولاه من الأعمال[١٥]، وتدل على الخطة، والإمارة والسلطان".[١٦]

الولاية اصطلاحًا:

من يتولى أمر المسلمين للنظر في مصالحهم الدنيوية والدينية، ويكون الأمين عليهم خلال فترة حكمة.[١٧]

العهد لغة:

" العهد لغة هو كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق، وكذلك كل ما أمر الله به ونهى عنه في الآيات القرآنية، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [١٨]، وفي الدعاء: أنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أي أنا مقيم على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك والإقرار بوحدانيتك لا أزول عنه،

واستثنى بقوله: ما استطعت موضع القدر السابق في أمره، إي إن كان قد جرى القضاء أن أنقض العهد يومًا ما فإني أخلد عند ذلك إلى التنصل والاعتذار لعدم الاستطاعة في دفع ما قضيته علىّ، وهذا يؤكد قوة العهد والتمسك والالتزام به".[١٩]

"والعهد بمعنى عهد إليه يعهد عهدًا أي أوصاه وشرط عليه"[٢٠]، والعهد هو الأمر، والوصية[٢١]، ومنه سمى عهد الأمير، لأنه يؤمر فيه بما يعمل به[٢٢]، وأطلق على من يؤخذ عليه الميثاق من الخليفة للبيعة (ولى العهد).[٢٣]

ولقد ورد في المعجم الوسيط أن العهد: "أي الذي يتعاهد الأمور ومن يحب الولايات والعهود".[٢٤]

العهـــــد اصطـــلاحًـــا:

في تعريفات الإمام الجرجاني: "العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال. هذا أصله. ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته".[٢٥]

والعهد بالولاية: أحد الطرق التي تنعقد بها الإمامة، وصورتها أن يستخلف الإمام شخصًا عيَّنه في حياته ليكون خليفة للمسلمين بعده، باعتبار أن الإمام أو الخليفة وكيل الامة في إدارة شئونها فله أن يعهد الأمر من بعده لمن يراه أهلاً للقيام مقامة، فإذا أحس الخليفة بقرب أجله وأراد أن يستخلف على القوم أحدهم فإنه يقوم بمشاورة أهل الحل والعقد فيمن يختار، فإذا وقع رأيه في شخص معين يصلح لهذا المقام ووافقه أهل الحل والعقد فإنه يعهد إليه من بعده، وبما أن الولاية في ذاتها تحمل معنى الإمارة و السلطان، والعهد يحمل معنى الوصية، وحفظ الشيء فقد ظهر مصطلح "ولاية العهد". وعلى هذا فقد تعددت تعريفات أهل العلم لهذا لمصطلح، كان من أبرز هذه التعريفات ما يلي:

- عرفه علماء السياسة الشرعية بأنه هو "اختيار العاهد إنسانًا معينًا لعمل معين من أعمال الدولة يبدأ من رئاستها وينتهي في أدنى درجة من درجاتها، ويسمى هذا الاختيار عهدًا، ثم انتقل إلى أن يطلق إلى الوثيقة المكتوبة التي يمليها أو يكتبها العاهد لغيرة، أما (العهد بالخلافة) فهو في الأصل أن يقترح الخليفة أو أن يرشح الخليفة شخصًا يتولى الخلافة من بعده ويكون العهد حال الحياة".[٢٦]

- ويقول القلقشندي: "من الطرق التي تنعقد بها الإمامة(القيادة): العهدُ وهو أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيرة ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده، فإذا مات العاهد(الخليفة) انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه.[٢٧]
- وعرفه عبد الكريم زيدان بأنه ترشيح من الخليفة السابق لمن يتولى رئاسة الدولة ليس بتعيين، فلو كان مجرد العهد له يكفي لتولية رئاسة الدولة لما احتاج إلى مبايعتهم.[٢٨]
- وقيل إن ولاية العهد تعنى: وثيقة تكون للخلفاء على الخلفاء أو للملوك أو لولاه العهد، وهي بمثابة وصية لمن سيكون له أمر السلطة من بعد الخليفة أو الملك المتوفي، أما من لم يكن له عهد، فتكون له على الناس بيعه.[٢٩]

وعلى هذا يمكن القول أن ولاية العهد تعنى: عهد الإمام أو الخليفة في حياته بالخلافة والإمامة إلى واحد ليكون إمامًا وخليفةً للمسلمين بعده، بشرط أن يكون العاهد والمعهود إليه ممن تتحقق فيهم شرائط الخلافة.

المحور الثاني: نشأة ولاية العهد في الإسلام:

كان اختيار الخليفة – القائد الأعلى للمسلمين– في عصر الراشدين يقوم على مبدأ الشورى، وعلى بيعتي الخاصة والعامة، ولم تكن هناك طريقة ترشيح واحدة لاختيار الخليفة في هذا العصر، فقد رشح بعض الصحابة أبا بكر الصديق في (سقيفة بني ساعدة) ببيعه الخاصة ثم تبعتها بيعه العامة في مسجد الرسول ﷺ وعندما مرض أبو بكر الصديق مرض الموت ألح عليه بعض الصحابة في اختيار خليفة المسلمين من بعده، فقبل تكليفهم، واختار عمر بن الخطاب لكفايته ودينه وسابقته في الإسلام، ورضى من شاورهم على اختياره.[٣٠]

"وجاء اختيار عثمان بن عفان ببيعه عامة حرة من بين السته الذين رشحهم عمر بن الخطاب، ليختاروا واحدًا منهم"[٣١]، وعندما قُتل سيدنا عثمان بن عفان خليفة المسلمين ﷺ عرض الصحابة الخلافة على عليّ بن أبي طالب ﷺ بعد أن سادت الفوضى، وعمت الفتن فقبلها عليّ ﷺ إلا أن الأحداث تطورت سريعًا، فقتل علىّ بن أبي طالب، ثم بايع الناس الحسن بن عليّ الذي تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان.[٣٢]

وهكذا لم يفكر أحد من الصحابة في أن يعهد بالأمر إلى أحد أبنائه أو أقربائه، حرصًا منهم على إبعاد فكرة الوراثة، فعندما رشح الصديق ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ قال: (أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت – أي أبطأت وقصرت– من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابه)[٣٣]، ولم يرشح عمر بن الخطاب ﷺ ولده عبد الله، وقال قولته المشهورة "إن كان خيرًا– أي أمر الخلافة– فقد أصبنا منه، وإن كان شرًا فقد صُرف عنا، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويُسأل عن أمر أمه محمد"[٣٤]، كما استبعد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أيضًا ابن عمه سعيد بن زيد دفعًا لشبهة القرابة، ولم يَرِد عن عثمان بن عفان ﷺ شيء من ذلك، ورفض على بن أبي طالب ترشيح ولده الحسن للخلافة.[٣٥]

وهكذا شهد عصر الخلفاء الراشدين قدرًا كبيرًا من الحرية والشورى في اختيار الخلفاء والقادة، وبذلك كان هذا العصر بدءًا من اختيار الحاكم، وانتهاء بطبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم بمثابة مرآة تاريخية لما يجب أن يكون عليه النظام السياسي الإسلامي.[٣٦]

وبعد انتهاء عصر الراشدين بوفاة الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ"تولى معاوية بن أبي سفيان مقاليد الأمور في الدولة الإسلامية سنة ٤١هـ/٦٦١م، بعد أن تنازل له الحسن بن علي ﷺ عن الخلافة، وحصل على مبايعة أهل الكوفة؛ لذلك عُرف عام ٤١/٦٦١م بعام الجماعة، لأن معاوية بن أبى سفيان نال فيه بيعة جميع الأقطار واجتمع الناس على خليفة واحد".[٣٧]

وبعد أن استقامت الأمور في الدولة الأموية وأخذت نصيبها من الاستقرار، واجهت معاوية مشكلة معقدة وهي مصير الدولة بعد غيابه، وإذا كان النظام (الأوتوقراطي) الذي تبناه، لا بد من أن يفرز في النهاية تقليدًا وراثيًا في الحكم، إلا أن قرارا من هذا النوع لم يكن بالأمر اليسير، فهو قد عاصر جميع مراحل الصراع السياسي المقنَّع والمكشوف حول الخلافة، منذ وفاة الرسول ﷺ وحتى عهده، الذي أقام صرحه بالقوة وبالوسائل المتعارضة مع الأعراف السائدة في ذلك الوقت.[٣٨]

ولكن معاوية رغم طموحه إلى ترسيخ الطابع الملكي لدولته الأموية، عبر اقامة نظام ثابت ومتوارث، فإن أكثر ما خشيه هو انهيار جهود أكثر من أربعين عامًا اهتزت فيهم أعطاف معاوية بالإمارة والملك، عشرين عامًا أميرًا على الشام، وعشرين عامًا ملكًا وخليفة، خاف معاوية على تلك الحياة

السياسية الطويلة أن تنهار خلال شهور أو سنوات قليلة.[٣٩] فهي إذًا مشكلة فراغ لابد أن يتمخض عن غياب شخصية غير عادية، جمعت في يدها كل أطراف السلطة، كما ارتبطت تاريخيًا بجميع مراحل انشاء هذه الدولة، وانطبعت بصماتها على مظاهر الحياة السياسية فيها[٤٠]، ولقد سوغ بعض المؤرخين، وفي طليعتهم ابن خلدون هذه المبادرة، بأن مؤسس الدولة الأموي أراد وضع حد لتفاعلات مشكلة الحكم في المستقبل حيث يقول: "والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه إنما مراعاة المصلحة في اجتماع الناس، واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحلّ والعقد عليه حينئذ من بني أمية، إذ بنو أمية يومئذ، لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع، وأهل الغلب منهم".[٤١]

والحقيقة أنه كان للمشكلة وجهان في نظر معاوية، الأول: هو اقناع الناس بقبول مبدأ الوراثة، لاسيما كبار المعارضين في الحجاز، والثاني: أن يزيد لم يكن على الأرجح الرجل المطلوب لأملاء الفراغ، ومن أجل سد هذه الثغرة، وقبل المجاهرة بهذا الأمر لجأ معاوية إلى تهيئة يزيد للحكم من خلال اسناد بعض الأدوار المهمة إليه، واضفاء شيء من الهالة حول شخصيته، فأرسله إلى مكة لينوب عنه في موسم الحج، بما لذلك من تأثير على الرأي العام لاسيما الحجازي، فضلاً عن تبديد الشكوك بجدتيه وتغيير الصورة المضطربة التي انطبعت حول سلوكه في أذهان الناس، كما هيأ له الظروف لقيادة أضخم العمليات العسكرية في عهده.[٤٢]

ويشير ابن الأثير إلى أن الخليفة معاوية لم يكن و حده صاحب فكرة ولاية العهد، بل إن بعض المقربين منه كان له دور في اتخاذه لهذا القرار، وتذكر الروايات التاريخية "أن المغيرة بن شعبه الثقفي– والى الكوفة من قبل معاوية– هو أول من أشار على الخليفة معاوية بتولية يزيد من بعده"[٤٣]، ولا يُعلم السنة التي اشار فيها المغيرة بن شعبه على الخليفة معاوية بتولية يزيد العهد، لكن " ابن الاثير ذكر ذلك في حوادث سنة ٥٦هـ/٦٧٦م"[٤٤]، ومن هنا يمكن الترجيح أن يكون ذلك في فترة "ولاية المغيرة على الكوفة بين عامي ٤٢–٥٠هـ"[٤٥]، لكن "الخليفة معاوية لم ينفذ هذا القرار إلا سنة ٥٦هـ".[٤٦]

"ويبدو أن الخليفة معاوية بن أبي سفيان أراد ذات مرة عزل المغيرة بن شعبة عن عمل –أى ولاية – الكوفة وتولية سعيد بن العاص بدلاً منه، وعندما علم المغيرة بذلك قدم الشام على معاوية،

وأشار عليه بالعهد من بعده ليزيد، وقد أورد ابن قتيبة نص المشورة التي أشار بها المغيرة بن شعبة ﷺ على الخليفة معاوية بن أبى سفيان وهى: يا أمير المؤمنين قد علمت ما لقيت هذه الأمة من الفتنه والاختلاف، وفي عنقك الموت، وأنا أخاف إن حدث بك حدث أن يقع الناس في مثل ما وقعوا فيه بعد قتل عثمان، فاجعل للناس بعدك عَلمًا يفزعون إليه، واجعل ذلك يزيد ابنك".(٤٧)

وقد أورد ابن الأثير نصًا لتلك المشورة فيه قليل من الاختلاف عما أورد ابن قتيبة ولكنه يتفق معه في المضمون، فيقول ابن الأثير: "يا أمير المؤمنين، وقد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان ، وفي يزيد منك خلف، فاعقد له ، فإن حدث بك حادث كان كهفا للناس وخلفًا منك، ولا تُسْفَك دماء ولا تكون فتنه، وكان المغيرة قد دخل على يزيد قبل أن يذهب إلى معاوية وحدثه عن ولاية العهد، قائلا له : إنه قد ذهب أعيان أصحاب النبي ﷺ وآله وكبراء قريش وذوو أسنانهم، وإنما بقى أبناؤهم وأنت من أفضلهم وأحسنهم رأيًا وأعلمهم بالسنة والسياسة، ولا أدري ما يمنع أمير المؤمنين أن يعقد لك البيعة".(٤٨)

وبناء على ذلك "طلب الخليفة معاوية من المغيرة بن شعبة العودة إلى الكوفة، وتعهد المغيرة للخليفة معاوية أن يأخذ البيعة من أهل الكوفة، وبالفعل عمل المغيرة على البيعة ليزيد من أهل الكوفة، حيث استمال بعض أهل الكوفة بالمال وحثهم على الذهاب إلى دمشق لمبايعه يزيد وأرسل معهم أحد أبنائه".(٤٩)

وأغلب الظن أن المغيرة بن شعبة كان يطمح من وراء هذه المشورة الى أن ينال الحظوة عند الخليفة معاوية أو عند يزيد، فإذا كان المغيرة قد خسر معاوية عندما فكر في عزله وتولية سعيد بن العاص، فإنه على الأقل سيكسب يزيد وسينال لديه حظوة وسيحفظ له هذا الجميل إذا تولى الخلافة يوما ما.(٥٠)

لذلك يمكن القول أن ظهور نظام ولاية العهد (نظام التوريث) الذي استحدثه الخليفة معاوية بن أبي سفيان سنه ٥٦هـ – ٦٧٦م(٥١)، من أكثر الأمور إثاره للجدل في الدولة الإسلامية، وذلك لأن مسألة وراثه الحكم لم تكن معروفه في الدولة الإسلامية قبل هذه الخطوة التي اتخذها الخليفة معاوية عندما عهد بالخلافة من بعده لابنه يزيد ، وبذلك يُعد معاوية أول خليفه بايع ولده في الإسلام، ويأخذ عليه البعض أنه حول الإمامة إلى ملك كسروي والخلافة إلى منصب قيصري.(٥٢)

ويقول صاحب كتاب أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ : إن فكره ولاية العهد لم تكن بعيدة عن الإسلام من الناحية النظرية لكنها لم تكن معروفة لدى المسلمين من قبل الناحية العملية، ولكن قد فات على الذين نقموا على معاوية ووصفوه بأنه أحدث في نظام الحكم، أن ظروف الدولة الإسلامية وحالة المجتمع الإسلامي قد تطورت بحكم التطور الزمني إلى ضرورة حصر الخلافة أو الملك في نظام ضيق حيث العصبية والقوة التي ألف الناس أن يخضعوا لها من غير إحساس بالغضاضة والتذمر، ولما كانت العصبية والقوة في هذا الوقت في بني أميه فقد صار هذا التصرف أمراً طبيعيًا، والمعروف أنه كلما كانت دائرة اختيار الخليفة ضيقة كان ذلك ادعى للحفاظ على الوحدة، كما يحفظ للدولة سيرها في طريق التقدم والقوة، وفوق هذا فإن مفهوم أهل الحل والعقد أصبح مفهومًا غير واضح، ولم يعد مدلول الأنصار والمهاجرين كما كان في عهد الخلفاء الثلاثة السابقين.(٥٣)

المحور الثالث: ولاية العهد من المنظور الفقهي التربوي:

لقد اهتم علماء الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية بقضية ولاية العهد وحرصوا على بيان الحكم الشرعي لهذه القضية، وقبل الحديث عن مشروعية ولاية العهد (الاستخلاف) والأدلة على ذلك، كان لابد من الحديث بصورة موجزة عن الطرق التي تنعقد بها الخلافة (الإمامة والقيادة) في الشريعة الإسلامية كمدخل لبيان الرؤية الفقهية التربوية لولاية العهد في الإسلام.

١- الطرق التي تنعقد بها الخلافة (الإمامة والقيادة) في الشريعة الإسلامية:

تنعقد الإمامة والخلافة في الشريعة الإسلامية بإحدى الطرق الآتية:

أ) اختيار الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد:

وهذا الطريق هو الطريق الأصلي لانعقاد الإمامة والخلافة عند جماهير أهل السنة، فإذا مات الإمام أو القائد أو انعزل تعين على أهل الحل والعقد أن يعقدوا البيعة بالإمامة لأصلح من توفرت فيه شروطها من المسلمين.(٥٤)

ويقول الإمام بدر الدين ابن جماعة " وتنعقد الإمامة- أي الرياسة والقيادة العليا للدولة الإسلامية- ببيعة أهل الحل والعقد، من الأمراء والعلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسّر حضورهم ببلد الإمام عند البيعة، كبيعة أبي بكر الصديق ﷺ يوم السقيفة، واتفق الناس على لزوم بيعته، ولا

يشترك في أهل البيعة عدد مخصوص، بل من تيسر حضوره عند عقدها، ولا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار، بل متى بلغتهم لزمهم الموافقة، إذا كان المعقود له أهلاً لها".[٥٥]

ب) العهد والاستخلاف (ولاية العهد):

عهد الإمام إلى واحد آخر لِيَلِي الإمامة من بعده، أحد الطرق التي اعتبرها العلماء موجبة لانعقاد الإمامة والخلافة في الشريعة الإسلامية.[٥٦]

وقال القاضي أبو يعلى الفراء صاحب الأحكام السلطانية: "والإمامة تنعقد- أي في الشريعة الإسلامية- من وجهين: أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل"[٥٧]، وقال صاحب الأحكام السلطانية في موضع آخر من كتابه: "ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد وذلك لأن أبا بكر الصديق عَهِدَ إلى عمر بن الخطاب- رضى الله عنهما- وعمر عهد إلى ستة من الصحابة- رضى الله عنهم- ولم يعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز"[٥٨] وقال ابن جماعة "الطريق الثاني من طرق انعقاد الخلافة والرياسة استخلاف الإمام الذي قبله، كما استخلف أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما- وأجمعوا على صحته، فإن جعل الإمام الأمر بعده شورى في جماعة صح أيضًا، ويتفقون على واحد منهم كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ بأهل الشورى من العشرة – أي العشرة المبشرين بالجنة- وكانوا ستة، عثمان وعلىّ وطلحه والزبير وسعد وعبد الرحمن، فاتفقوا على عثمان بن عفان، ولو عهد بالإمامة إلى فلان وبعده إلى فلان صَحّ أيضًا، وكانت الخلافة بعده على ما رتبه، كما فعل النبي ﷺ في أمر غزوة مؤته، ويشترط في الخليفة المستخلِفِ والمستحلَفِ بعده: أن يكون قد جمعا شروط الإمامة، وأن يقبل وليّ العهد ذلك بعد العهد، وقبل موت المستخلِف، فإن ردّه لم تنعقد البيعة.[٥٩]

ج) القهـــر والاستيـــلاء:

الطريق الثالث من طرق انعقاد الخلافة والإمامة والرياسة في الشريعة الإسلامية (القهر والاستيلاء) ويرى عامة جماهير أهل العلم من أهل السنة والجماعة أن من تغلب على المسلمين من

المسلمين بالسيف والغلبة والقوة انعقدت له الإمامة، ووجبت له الطاعة ما أقام في الناس كتاب الله، وذلك لينتظم شمل المسلمين، ولتدرأ الفتنة التي تترتب على الصراع بين أشياع- أى أتباع- الإمام المتغلب وأشياع الإمام الأول، ولما يترتب على القول بعدم إمامته من بطلان أحكامة وعقوده وسائر تولياته.[٦٠]

ويقول محمد رأفت عثمان: "ومذهب عامة أهل السنة والجماعة أن الإمامة يصح أن تنعقد لمن غلب الناس وقعد بالقوة في موضع الحكم، ولقد روى عن المذهب الحنبلي قوله: من غلب عليهم – أي على الناس – بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا، لذلك فجمهور العلماء على انعقاد الخلافة بطريق القهر والغلبة والاستيلاء".[٦١]

ويقول الإمام بدر الدين ابن جماعة: "فإذ خلا الوقت والزمان عن إمام فتصدى لها من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين، وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقًا في الأصح".[٦٢]

ج) النص، فلا طريق لانعقاد الإمامة والخلافة عند الشيعة الإمامية إلا بالنص:

من طرق انعقاد الإمامة والرياسة عند الشيعة(النص)، ولقد ذهبت الإمامية من الشيعة إلى القول بأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، لأنها ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ويتعين القائم بها بتعيينهم.[٦٣]

٢- مشروعية ولاية العهد (الاستخلاف) والأدلة على ذلك:

ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بمشروعية ولاية العهد أو الاستخلاف كطريقة لتنصيب الخليفة، وقد استدلوا على مشروعية ولاية العهد أو الاستخلاف بأمرين:

أولاً: الإجمـــــــاع:

يقول الماوردي مستدلاً بالإجماع على مشروعية ولاية العهد أو الاستخلاف: "وأما انعقاد الإمامة والخلافة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته"[٦٤]

وينقل ابن حزم إجماع الصحابة على مشروعية الاستخلاف والعهد قائلاً: "ولم يختلفوا – أي الصحابة– في أن عقد الإمامة يصح بعهد من الإمام".[٦٥]

ويقول إمام الحرمين: "وأصل تولية العهد ثابت قطعًا مستندًا إلى إجماع حملة الشريعة، فالمقطوع به أصل التولية فإنه معتضد متأيد بالإطباق والوفاق والإجماع الواجب الاتباع، وفي الإجماع بلاغ في روم القطع وإقناع".(٦٦)

وكذلك يؤكد البزدوي هذا الإجماع قائلاً: "إن عامة أهل السنة والجماعة قالوا: إذا استخلف الخليفة – أى إذا عهد الخليفةُ لخليفةٍ بعده بأمر الخلافة- في آخر عمره صار خليفة"(٦٧)، ويقول النووي في حكم الاستخلاف وتركه: "وحاصله – أى وحاصل حكم الاستخلاف- أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف والعهد ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبى صلوات الله وسلامه عليه في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر ﷺ، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف".(٦٨)

أما ابن خلدون فقد نقل هذا الإجماع قائلاً: "ويقيم – أى الإمام والخليفة- لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده".(٦٩)

وهذا الإجماع استند إلى سابقتين عمل المسلمون بهما:(٧٠)

أحدهما: أن أبا بكر ﷺ عقد بها إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

الثاني: أن عمر بن الخطاب ﷺ عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة – اي جماعة المسلمين – دخولهم وهم أعيان العصر اعتقادًا لصحة العهد بها.

وقد اشار ابن خلدون إلى تلك السابقتين مؤكدًا حدوثهما والملأ من الصحابة حاضرون، ولم ينكره أحد منهم، بل أوجبوا طاعتهم للإمام الذي عقد إليه، فبعد أن نقل الإجماع على صحة الاستخلاف والعهد، بين مستند الإجماع قائلا: "إذا وقع بعهد أبي بكر ﷺ لعمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر- رضي الله عنه وعنهم- ، وكذلك عهد عمر بن الخطاب ﷺ إلى الستة بقية العشرة – أي العشرة المبشرين بالجنة- وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين، ففوض بعضهم إلى بعض حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، فاجتهد وناظر المسلمين فوجدهم متفقين على عثمان بن عفان وعلى عليّ بن أبى طالب، فآثر عثمان بالبيعة على ذلك، لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل ما يعن – أي يحدث-

دون اجتهاده، فانعقد أمر عثمان لذلك، وأوجبوا طاعته والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية، ولم ينكره أحد منهم، فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد عارفون بمشروعيته، والإجماع حجة كما عرف".(٧١)

ثانيًا: المصلحـــــة:

كذلك استدل العلماء على مشروعية العهد والاستخلاف بالمصلحة، ذلك لأن الخلافة شرعت من أجل تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية ودرء المفاسد، والاستخلاف أو ولاية العهد أبلغ من غيرها في تحقيق ذلك يقول الإمام ابن حزم مبينًا ذلك: "وجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه، أولها وأفضلها وأصحها: أن يعهد الإمام الميت إلى انسان يختاره إمامًا بعد موته وسواء فعل ذلك في صحته أو في مرضة أو عند موته إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه كما فعل رسول الله ﷺ بأبي بكر، وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان ابن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز، وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهلة، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر، وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع".(٧٢)

أما ابن خلدون فقد أكد أن ولاية العهد ضمان لتحقيق المصلحة المرجوة من الإمامة، والإمام بصفته الأمين على الأمة يحرص أكثر من سواه على أن يقيم لهم من يتولى أمورهم على الجادة، إذ يقول: "اعلم أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيه من المصلحة، وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، فهو وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم في ذلك في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل".(٧٣)

ويدلل ابن خلدون على صحة ذلك بما حدث من عهد معاوية لابنه يزيد بالخلافة، مؤكدًا أن في ذلك مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم إذ يقول: "والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه، إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم، باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية".(٧٤)

ويتضح من استدلال ابن حزم وابن خلدون بالمصلحة على مشروعية الاستخلاف أن ولاية العهد أو الاستخلاف من القضايا المهمة لأن ذلك يؤدي إلى اتصال الإمامة، فبعد موت الخليفة تنتقل الخلافة إلى ولي العهد دون انقطاع، وكذلك فإن ولاية العهد جمع لشمل المسلمين وانتظام أمرهم، وكذلك ترفع الفرقة والاختلاف والفوضى، والتنافس الغير محمود على منصب الخلافة.

ويمكن القول أيضًا أن القياس كان من الأدلة التي استدل بها العلماء والفقهاء على جواز ولاية العهد في الشريعة الإسلامية، فقد استخلف النبي ﷺ على جيش مؤته، وإذ فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة على الجيش جاز مثله في الخلافة[٧٥]، فقد ذكر الإمام البخاري من رواية عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما "أن رسول الله ﷺ أمَّر على جيش مؤته زيد بن حارثة وقال: إن قتل فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة- وفي رواية وإن قتل فليرتض المسلمون رجلاً - فتقدم زيد فقتل، فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل، فأخذ الراية عبد الله ابن رواحه فتقدم فقتل، فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد".[٧٦]

العهد لأكثر من واحد:

"يصح العهد لأكثر من واحد وترتيب الإمامة لهم، فإن قال الإمام: الخليفة من بعدي فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان، جاز ذلك استهداء بما فعله النبي ﷺ مع أمراء جيش مؤته كما سبق أن بينا، وقد فعل ذلك الخلفاء المسلمون من بعده، ويجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى آخرين ممن لم ينص عليهم عهد الإمام الذي سبقه، وهذا ظاهر مذهب الشافعية".[٧٧]

هذا وقد حدد العلماء الشروط الواجب توافرها ليكون الاستخلاف صحيحًا نجملها فيما يلي:[٧٨]

١- أن تكون الشروط المطلوبة في الإمام -أى الخليفة والقائد- متحققة في المعهود إليه كالإسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورة والعدالة وغيرها، وبناء على هذا فإنه لا يجوز أن يعهد إلى صغير ولا إلى فاسق ولا إلى غير الكفء وغيرهم ممن لا تتوفر فيه شروط الإمام المعتبرة شرعًا.

٢- أن يكون المعهود له حاضرًا أوفى حكم الحاضر، بحيث يكون معلوم الإقامة، أما إذا كان المعهود إليه مفقودًا أو مجهولاً فلا يجوز العهد إليه ولا استخلافه.

٣- أن يقبل المعهود إليه ويرضى به – أي بالعهد-، فإن لم يقبل المعهود إليه فلا ينعقد عهده ولا يجبر على ذلك، لأن العهد عقد بين طرفين فلابد من موافقة كل من الطرفين ورضاهما، قال النووي: "ويشترط لانعقاد الإمامة أن يجيب المبايع، فإن أمتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها".(٧٩)

٤- أن يكون الإمام العاهد قد قام بهذا العهد والإمامة لازالت معقودة له، فإن عهد بالإمامة في حال طروء عارض يخرجه عن الإمامة لم يصح العهد.(٨٠)

٥- مشاورة العاهد أهل الحل والعقد وموافقتهم له في عهده بدون أي إجبار أو إكراه، ومبايعتهم للمعهود له.(٨١)

الآثار المترتبة على ولاية العهد:

لابد من رضا الأمة وقبولها للعهد وألا تعترض عليه، فبيعة عمر بن الخطاب ثم بيعة عثمان بن عفان رضوان الله تعالى عليهم قد تمت برضا الأمة، ووقع عليهما الاتفاق دون أن يشذ أحد، واستخلاف أبي بكر لعمر، وعهد عمر بن الخطاب في الشورى إلى الستة قد تم كما يقول ابن خلدون " والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية ولم ينكره أحد".(٨٢)

ويقول ابن تيمية: "وكذلك عمر بن الخطاب لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إمامًا لما بايعوه وأطاعوه، ولو قد أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يعد إمامًا"(٨٣)، وكذلك يؤكد ابن تيمية أن بيعة عثمان ﷺ تمت بمبايعة جميع المسلمين له" ويقول ابن تيمية فما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم – أي بإجماع المسلمين- كما يقول الإمام أحمد".(٨٤)

ويؤكد الإمام أبو يعلي الفراء هذا الشرط قائلاً: "لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين".(٨٥)

ولقد ذهب العلماء الذين اشترطوا لصحة العهد قبول الأمة ورضاها بالعهد، إلى أن العهد لا يعدو كونه ترشيحًا للإمامة من الإمام القائم لمن يخلفه، فهو ليس بالعقد الملزم بل يتوقف على رضا الأمة وقبول أهل الرأي، فكما يقول الآمدي فإن "مستند التعيين ليس إلا الاختيار من

المسلمين[٨٦]، فالذين ذهبوا إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعة الإمام شرط في لزومها للأمة قد قرروا ذلك لأنها كما بين الماوردي "حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم".[٨٧]

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن رضا الأمة وموافقتها غير لازم ولا معتبر في صحة العهد، لأن ولاية العهد حق من الحقوق الخالصة للإمام، فالإمام الماوردي يقول مؤكدًا ذلك: "والصحيح أن بيعته – أي بيعة الإمام– منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر، لأن بيعة عمر بن الخطاب ﷺ لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الأمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى وانفذ وقوله فيها أنفذ".[٨٨]

وذهب القلقشندي إلى عدم اشتراط رضا الأمة، وعلل ذلك قائلاً: "لأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى وأنفذ، لذلك لم يتوقف عهد الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما على رضا بقية الصحابة".[٨٩]

والواقع فإن هذا الرأي يتناقض مع مبدأ الشورى الذي أقره الصحابة، فعمر بن الخطاب ﷺ قال: (من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم ان لا تقتلوه)[٩٠]، وكذلك يقول رضي الله عنه (فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه)[٩١]، فبيعة عمر بن الخطاب ﷺ لم تتم كما بينا بمجرد استخلاف أبي بكر ﷺ له، إنما ببيعة المسلمين له بعد وفاة الصديق، وكذلك فقد شاور أبو بكر الصديق الصحابة في استخلافه لعمر قائلاً: "يا أيها الناس، أني عهدت عهدًا فرضيتم به؟ فقال عليّ بن أبي طالب ﷺ لا نرضى إلا أن يكون عمر".[٩٢]

وكذلك فإن عهد عمر بن الخطاب إلى الستة تم برضا المسلمين، بل إنهم هم الذين ألحوا عليه ليستخلف، فعن عبد الله بن عمر قال: "حضرتُ أبي حين أصيب، فأثنوا عليه وقالوا: جزاك الله خيرًا، فقال: راغب وراهب– أي راج وخائف– قالوا استخلف، فقال أتحمل أمركم حيا وميتا! لوددت أن حظى منها الكفاف لا علىَّ ولا لي فإن استخلِف فقد استخلَف من هو خير مني– يعني أبا بكر– وإن أترككم فقد تركك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر الرسول ﷺ غير مستخلف"[٩٣]. فالعهد إذن ليس بالعقد اللازم إنما يتوقف على موافقة الأمة ورضاها.

٣- حكم ولاية العهد للآباء والأبناء:

اختلف العلماء في جواز انفراد الإمام بعقد البيعة لولي العهد إذا كان والد أو ولدا على ثلاثة مذاهب بينها الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

المذهب الأول:

"لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الحل والعقد فيرونه أهلًا لها فيصح منه حينئذٍ عقد البيعة له، لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة يجرى مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد[٩٤]، ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جُبل من الميل إليه"[٩٥].

ويؤكد الجويني هذا المذهب قائلًا: "وإذا كان لا يقبل شهادة والد لولده، أو ولد لوالده في أمر نزر يسير وخطب حقير، فأولى ألا يقبل عهد أحدهما للآخر في أعلى المراتب وأرفع المناصب"[٩٦].

المذهب الثاني:

"يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقًا على أمانته ولا سبيلًا إلى معارضته وصار فيها كعهده بها إلى غيره ولده ووالده".[٩٧]

المذهب الثالث:

"يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخورًا لولده دون والده، فإن عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه، فكعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها"[٩٨].

وقد أكد أبو يعلي الفراء أن العهد إلى الآباء والأبناء جائز لأنه مشروط بموافقة الأمة ورضاها إذ يقول: "ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب والتهمة تنتفي عنه، ويقول الفراء في موضع آخر: ويجوز أن يعهد إلى من يتنسب إليه بأبوة أو بنوة، إذا كان المعهود له على صفات الأئمة لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين، والتهمة تنتفي عنه"[٩٩].

ولقد أقر ابن خلدون العهد إلى الآباء والأبناء خاصة إذا دعت الضرورة إليه، لأن الإمام مأمون النظر في اختياره إذ يقول ابن خلدون في مقدمته: "ولا يتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى

أبيه أو ابنه لأنه مأمون على النظر لهم في حياته فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته خلافًا لمن قال باتهامه في الولد والوالد أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، لأنه بعيد عن الظنة في ذلك كله، لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة"[١٠٠].

٤- عزل ولي العهد في الشريعة الإسلامية:

"عزل ولي العهد إما أن يكون عن طريق الإمام العاهد، أو أن يكون عن طريق ولي العهد نفسه، فأما الطريق الأول وهو طريق الإمام العاهد، فقد اختلف في ذلك هل يصح عزله أو لا يصح على رأيين في فقه الشافعية:

أولهما: جواز عزل المعهود إليه بعزل الإمام، وهو ما يراه الشيخ المتولي أحد أعلام الشافعية"[١٠١].

ثانيهما: أنه لا يجوز أن يعزل الإمام ولي عهده ما دامت صفات الإمامة متوافرة فيه وهذا ما ذهب إليه الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية والولايات الدينية"[١٠٢]، وذهب "النووي من الشافعية إلى عدم جواز أن يعزل الإمام ولي عهده ما دامت صفات الإمامة متوفرة فيه، والفرق بين عدم جواز عزل الإمام لولي عهده ما دامت صفات الإمامة متوفرة فيه، وبين جواز عزله سائر نوابه في غير ذلك من الأمور، أن غير ولي العهد قد استخلفه الإمام في حق نفسه فجاز له عزلهم، بخلاف الحال في ولي العهد فإنه قد استخلفه في حق المسلمين فلم يجز له عزله، كما أنه ليس لأهل الحل والعقد أن يعزلوا الإمام ما دام لم يتغير حاله، وعلى هذا فلو عهد الإمام إلى آخر بعد عزله الأول كان العهد إلى الثاني باطلًا، والعهد إلى الأول لازال صحيحًا، ولو خلع الأول نفسه لم يصح العهد إلى الثاني حتى يستأنف"[١٠٣].

هذا إذا كان العزل عن طريق الإمام العاهد، "وأما إذا كان العزل عن طريق المعهود إليه بأن طلب استعفاءه من العهد، فقد صرح العلماء بأنه لا يجوز لولي العهد أن يستبد بعزل نفسه، فلو استعفى من العهد لم يبطل عهده بمجرد ذلك حتى ينظر هل هناك غيره مستوف شروط الإمامة ويصلح لها فيعهد إليه، أو لم يكن غيره، فإن كان هناك من يصلح لها غيره صح أن يعفيه الإمام من العهد، وأن لم يكن هناك غيره ممن يمكن قيامهم بأعباء الخلافة لم يصح إعفاؤه"[١٠٤].

خلاصة واستنتاجات:

ومن خلال ما سبق نخلص ونستنتج ما يلي:

١- العهد هو أن يعهد الخليفة إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة من بعده.

٢- أجمع العلماء على جواز العهد وعده الإمام ابن خلدون من واجبات الخليفة.

٣- دلل العلماء على مشروعية العهد بالإجماع والمصلحة.

٤- نص العلماء على جملة من الشروط التي تتعلق بولاية العهد منها شروط تتعلق بالإمام العاهد – كاستحواذه على منصب الخلافة وتوفر شروط الخليفة فيه ومنها شروط تتعلق بولي العهد – ككون المعهود إليه موجودا ومستوفيا لشروط الخلافة فضلا عن رضاه وقبوله بالعهد ، وهنالك شرط متعلق بالأمة وهو رضاها وقبولها للعهد.

٥- خلافا لبعض العلماء وتماشيا مع مبدأ الشورى اشترط الفقهاء لصحة العهد رضا الأمة وقبولها.

٦- بالرغم من أن الكثير من الفقهاء قد جوز العهد للآباء والأبناء على افتراض أن العاهد مأمون النظر في اختياره إلا أنه لم يجوز (التوارث) في منصب الخلافة وجعله حكرًا لأسرة أو طبقة وعد ذلك من العبث بالمناصب الدينية.

٧- بالإضافة إلى الأعذار والمبررات الدينية والشرعية التي لجأ إليها العلماء والفقهاء في تناولهم لعهد معاوية إلى يزيد بالخلافة – وهو التحول الأول في سلطة المسلمين – فقد عالج ابن خلدون المسألة في إطار قواعد الاجتماع ومفهومي العصبية والوازع.

٨- قرر ابن خلدون أن الانفراد بالمجد والاستئثار بالملك أمر طبيعي تسوقه العصبية، ولو أن معاوية خالف العصبية فيذلك لأدى لافتراق الكلمة.

٩- كذلك أرجع المسألة إلى التغير في الوازع الذي كان (دينيا) على عهد الخلفاء الأربعة وتحول إلى العصباني والسلطاني من لدن معاوية. فأخذوا يعهدون إلى من ترتضيه (العصبية) بدلا من (الدين) خوفا من الاختلاف والفرقة.

١٠- أكد كثير من العلماء ومنهم ابن خلدون على ضرورة مراعاة التغير في الوازع والعصبيات عند العهد تحقيقا للمصالح، ونبه إلى أن ذلك لا يعنِ ولا يفهم منه توريث الخلافة إذ أنها ليست من مقاصد الدين.

المـــراجـــع

١- الموسوعة الفقهية: الجزء الخامس والأربعون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص ص١٨٣- ١٨٤.

٢- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٦٣٤.

٣- ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت:٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- دمشق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص٢١٠-٢١١.

٤- محمد عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الجزء الأول، ط٢، دار الأرقم بن أبى الأرقم، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٧م، ص٧٩.

٥- مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، المجلد الثاني، ط٢، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد للمطبوعات والبحث العلمي، السعودية- الرياض، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م، ص٧٦٠.

٦- محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص٩٩.

٧- ذوقان عبيدات وآخرون: البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، ط٤ دار الفكر، عمان - الأردن،١٩٩٢م، ص١٧٣.

٨- ديو بولد ب. فان دالين: مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ترجمة: محمد نبيل نوفل وآخرين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،١٩٩٧م، ص٢٥٥.

٩- محمود عبد الحليم منسي: مناهج البحث العلمي في المجالات التربوية والنفسية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٢٣٩.

١٠- المرجع السابق، ص٢٤٠.

١١- وجيه لطفى ذوقان: ولاية العهد في العصر الأموي (٤١هـ- ٦٦١م، ١٣٢هـ- ٧٥٠م)، ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٥م.

١٢- بدر بن هلال العلوي وخلود بنت سالم: استحداث الخليفة معاوية بن أبي سفيان لنظام ولاية العهد وردود الأفعال التي واجهته (٤١-٦٠هـ/٦٦١م-٦٨٠م)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، المجلد الثاني- العدد السادس، ٢٠١٤م.

١٣- محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، ط٣، المجلد العاشر، دار المعرفة ودار الفكر، بيروت – لبنان، ١٩٧١م، ص٨١١.

١٤- العسكري (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سعيد ت:٤٠٠هـ): تصحيح الوجوه والنظائر، ت: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص٤٩٣.

١٥- المرجع السابق، ص٤٩٣.

١٦- ابن منظور(محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور ت: ٧١١هـ): لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ ، ص٤٩٢٠.

١٧- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ت:٨٠٨هـ): مقدمة ابن خلدون "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"، مكتبة الصفا للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص ٢٠٣.

١٨- سورة الإسراء: الآية رقم ٣٤.

١٩- ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص٣١٤٨.

٢٠- محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، المجلد السادس، مرجع سابق، ص٧٧٤.

٢١- ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص٣١٤٨.

٢٢- العسكري: تصحيح الوجوه والنظائر، مرجع سابق، ص٣٥٢.

٢٣- الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض ت: ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، ط٢، الجزء الثامن، ت: عبد العزيز مطر، "التراث العربي" سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، مطبعة الكويت، الكويت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص٤٥٤.

٢٤- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٦٣٤.

٢٥- الجرجاني (السيد الشريف أبي الحسن على بن محمد بن على الحسيني ت: ٨١٦هـ): التعريفات، ت: محمد باسل عيون السود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١٦١.

٢٦- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط٣، الكتاب الأول، دار النفائس، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص١٦٨.

٢٧- القلقشندي (أبو العباس شهاب الدين أحمد ت: ٨٢٠هـ): مآثر الإنافة في معالم الخلافة، الجزء الأول، ت: عبد الستار أحمد فراج، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، بدون تاريخ، ص٤٨.

٢٨- عبد الكريم زيدان: مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٨٦م، ص٩٨.

٢٩- مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ص ص ٣٢٧- ٣٢٨.

٣٠- نايف السهيلي: ولاية العهد وآثارها في العصر الأموي، مجلة كلية الآداب، جامعة أسيوط، العدد ٢١، يوليو ٢٠٠٦م، ص٢٥٥.

٣١- طه عبد المقصود: تاريخ الخلفاء الراشدين، دار الهاني، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٧٣.

٣٢- نايف السهيلي: مرجع سابق، ص٢٥٥.

٣٣- أبو بكر الخلال (ابي بكر أحمد بن محمد ابن هارون ت:٣١١هـ): السُنة، رقم الحديث(٣٣٨)، ت: عطية الزهراني، المجلد الأول – الجزء الأول، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ص٢٧٦.

٣٤- ابن الأثير الجزري (أبو الحسن على بن محمد بن أبي الكرم ت: ٦٣٠هـ): الكامل في التاريخ، ت: سيد بن محمد السناري، الجزء الثاني، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص٣٦٨.

٣٥- نايف السهيلي: مرجع سابق، ص٢٥٦.

٣٦- عماد الدين خليل: مدخل إلى التاريخ والحضارة الإسلامية، منشورات الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا، ٢٠٠١م، ص٤٣١.

٣٧- بدر بن هلال العلوي وخلود بنت سالم: مرجع سابق، ص٩٧.

٣٨- إبراهيم بيضون: ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٧٩م، ص١٥٧.

٣٩- خالد محمد خالد: أبناء الرسول في كربلاء، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٧٤.

٤٠- إبراهيم بيضون: مرجع سابق، ص ص ١٥٧-١٥٨.

٤١- ابن خلدون: مرجع سابق، ص٢٠٣.

٤٢- إبراهيم بيضون: مرجع سابق، ص١٥٨.

٤٣- ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٤٥.

٤٤- المرجع السابق، ص٤٥.

٤٥- المرجع السابق، ص١٧.

٤٦- المرجع السابق، ص٤٥.

٤٧- ابن قتيبة (الإمام الفقيه أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ت: ٢٧٦هـ): الإمامة والسياسة "المعروف بتاريخ الخلفاء"، ت: علي شيري، الجزء الأول، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص١٨٧.

٤٨- ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٤٥.

٤٩- المرجع السابق، ص ص٤٥-٤٦.

٥٠- بدر بن هلال العلوي وخلود بنت سالم: مرجع سابق، ص٩٨.

٥١- ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٤٥.

٥٢- بدر بن هلال العلوي وخلود بنت سالم: مرجع سابق، ص٩٧.

٥٣- إبراهيم علي شعوط: أباطيل يجب أن تمحي من التاريخ، ط٥، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٩٨٣م، ص٣٤.

٥٤- صلاح الصاوي: الوجيز في فقه الخلافة، دار الإعلام الدولي، القاهرة، بدون تاريخ، ص٤٧.

٥٥- بدر الدين ابن جماعة (بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي ت: ٧٣٣هـ): تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ت: عبد الله بن صالح بن محمد، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ١٤٣٣٣هـ، ص ص٢٥٦-٢٥٧.

٥٦- محمد رأفت عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٢٧٤.

٥٧- أبي يعلى الفراء (القاضي أبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي ت: ٤٥٨هـ): الأحكام السلطانية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٢٣.

٥٨- المرجع السابق، ص٢٥.

٥٩- بدر الدين بن جماعة: مرجع سابق، ص ص ٢٥٧-٢٥٨.

٦٠- صلاح الصاوي: مرجع سابق، ص٦٠.

٦١- محمد رأفت عثمان: مرجع سابق، ص٢٩٣.

٦٢- بدر الدين بن جماعة: مرجع سابق، ص٢٥٩.

٦٣- صلاح الصاوي: مرجع سابق، ص٦١.

٦٤- الماوردي (أبي الحسن على بن محمد بن حبيب ت: ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص١١.

٦٥- ابن حزم (أبي محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري ت:٤٥٦هـ): الفصل في الملل والأهواء والنحل، الجزء الخامس، ت: محمد نصر وعبد الرحمن عميرة، ط٢، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص١٣.

٦٦- الجويني (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ت: ٤٧٨هـ): غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ص ١٠٠-١٠١.

٦٧- البزدوي (فخر الدين على بن الحسين البزدوي ت: ٤٨٢هـ): أصول الدين، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٣م، ص١٨٩.

٦٨- النووي (أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي النووي الشافعي ت: ٦٧٦هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الثاني عشر، باب الاستخلاف وتركة، كتاب الإمارة، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٤٩هـ-١٩٣٠م ، ص٢٠٥.

٦٩- ابن خلدون: مرجع سابق، ص٢٠٣.

٧٠- الماوردي: مرجع سابق، ص١١.

٧١- ابن خلدون: مرجع سابق، ص٢٠٣.

٧٢- ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص١٦.

٧٣- ابن خلدون: مرجع سابق، ص ص ٢٠٢-٢٠٣.

٧٤- المرجع السابق، ص٢٠٣.

٧٥- عبد الله بن عمر الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٠٨هـ، ص١٨٨.

٧٦- البخاري (أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ) : صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٤٦١)، باب غزوة مؤته من أرض الشام، كتاب المغازي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ص ١٠٤٣- ١٠٤٤.

٧٧- عبد العزيز عزت الخياط: النظام السياسي في الإسلام – النظرية السياسية نظام الحكم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٢٠٠.

٧٨- عبد الله بن عمر الدميجي: مرجع سابق، ص ص ١٩٢-١٩٣.

٧٩- النووي (أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي النووي الشافعي ت: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، ت: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ص٤٣.

٨٠- محمد رأفت عثمان: مرجع سابق، ص٢٧٨.

٨١- عبد الله بن عمر الدميجي: مرجع سابق، ص١٩٣.

٨٢- ابن خلدون: مرجع سابق، ص٢٠٣.

٨٣- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين ت: ٧٢٨هـ): منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، الجزء الأول، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣٥٢هـ، ص٣٦٩.

٨٤- المرجع السابق، ص٣٦٩.

٨٥- أبي يعلي الفراء: مرجع سابق، ص٢٥.

٨٦- الآمدي (أبو الحسن سيف الدين على بن أبي على الآمدي ت:٦٣١هـ): غاية المرام في علم الكلام، ت: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية – لجنة أحياء التراث الإسلامي، الكتاب الرابع والعشرون،١٣٩١هـ- ١٩٧١م، ص٣٨١.

٨٧- الماوردي: مرجع سابق، ص١٢.

٨٨- المرجع السابق، ص١٢.

٨٩- القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٥٢.

٩٠- المتقي الهندي (علاء الدين على بن حسام الدين ت: ٩٧٥هـ): المرشد إلى كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المجلد الثاني، ت: نديم مرعشلي، ط٢، مؤسسه الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، ص٧٠٧.

٩١- البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٨٣٠)، باب رجم الحبلى من الزنا، كتاب الحدود، مرجع سابق، ص١٦٩.

٩٢- القاضي عبد الجبار (أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي ت: ٤١٥هـ): المغني في أبواب التوحيد والعدل، ت: عبد الحليم محمد وسليمان دنيا، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، بدون تاريخ، ص٢٨٩.

٩٣- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الثاني عشر، باب الاستخلاف وتركه، كتاب الإمارة، مرجع سابق، ص ص ٢٠٤-٢٠٥.

٩٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بمنع شهادة الوالد والولد لبعضهما. (الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص ١٠٢).

٩٥- الماوردي: مرجع سابق، ص ١٢.

٩٦- الجويني: مرجع سابق، ص ١٠٢.

٩٧- الماوردي: مرجع سابق، ص ١٢.

٩٨- الماوردي: مرجع سابق، ص ص ١١-١٢.

٩٩- أبي يعلي الفراء: مرجع سابق، ص ٢٥.

١٠٠-ابن خلدون: مرجع سابق، ص ٢٠٣.

١٠١-القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٣.

١٠٢-الماوردي: مرجع سابق، ص ١٣.

١٠٣-القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٣.

١٠٤-محمد رأفت عثمان: مرجع سابق، ص ٢٨٣.